

استناداً إلى أحكام البند (خامساً) من المادة (١٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين الصادر بالأمر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥  
أصدرنا التعليمات الآتية :  
رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦

### تعليمات

## تحديد طبيعة وموقع موجودات المؤمن التي تقابل الالتزامات التأمينية المترتبة عليه

### المادة - ١ -

أولاً - على المؤمن أن يحتفظ بموجودات في العراق تعادل ، في الأقل ، الاحتياطيات الفنية لاعمال التأمين التي يبرمها وينفذها في العراق استناداً إلى فرضية كون الاحتياطيات الفنية تقابل التزامات المؤمن الصافية الناشئة عن أعماله .

بـ - تكون الاحتياطيات الفنية لاعمال التأمين على الحياة مستقلة عن الاحتياطيات الفنية لاعمال التأمين العامة بالنسبة للمشمولين بالاستثناء المنصوص عليه في البند (أولاً) من المادة (١٦) من قانون تنظيم أعمال التأمين الصادر بالأمر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ .

جـ - تعد الموجودات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند لأغراض هذه التعليمات الحد الأدنى لمقياس الضمان المالي للمؤمن .

ثانياً - يراعى أن لا تقل الموجودات المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة عن المبلغ الأدنى للضمان المنصوص عليه في التعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ .

ثالثاً - يلتزم المؤمن بعدم تقديم ضمانات للغير أياً كان نوعها والتي تؤثر على موجوداته عدا الضمانات التي تقدم ضمن نطاق اعمال فروع التأمين المجاز بمارستها .

رابعاً - يلتزم المؤمن بتغطية الفرق المكمل لاستثماراته المنصوص عليها في تعليمات اسس استثمار اموال المؤمنين رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ عندما تكون هذه

الاستثمارات ، في العراق ، تقل عن الموجودات المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة وذلك بابداع اموال نقية من حسابات التقد (الدليل المحاسبي/ ١٨) بموجب النظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التأمين في أي مصرف في العراق .

بـ يكون الابداع لتفعيل الفرق المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذا البند متعركاً وفقاً لحركة هذا الفرق زيادة ونقصاناً .

جـ على المؤمن ابلاغ ديوان التأمين بتفاصيل هذا الابداع واعiliarه المصرف بالالتزام بعدم التصرف به الا بعلم الديوان ويخلو المصرف بأن يقدم جميع البيانات التي يطلبها الديوان عن هذا الابداع .

المادة -٢- لديوان التأمين اعتماد نسبة (%) ١٠٠ مائة من المائة ، او نسبة معينة منها ، من قيمة التزامات المؤمن الصافية الناشئة عن اعماله لتحديد ما يعادل الموجودات التي يحتفظ بها المؤمن في العراق ، او لا يؤمن لاسباب يراها الديوان ، استناداً الى احكام الفقرة (ب) من البند ثانياً من المادة (٤٧) من القانون المذكور ، وبمراجعة الاتي :

أولاً: ان لا يقل عن ما يعادل الموجودات المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (١) من هذه التعليمات .

ثانياً: ان لا تقل هذه الالتزامات عن الملاعة المالية المطلوبة المنصوص عليها في المادة (٣) من تعليمات هامش الملاعة رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ .

المادة -٣- يكون موقع موجودات المؤمن المنصوص عليها في المادتين (١) و(٢) من هذه التعليمات ، في العراق ، فيما يتعلق باعماله التي يبرمها وينفذها في العراق .

المادة -٤- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

رئيس ديوان التأمين وكالة